بلا خلاف وفي المذهب على الاصح جاز في الاصح اى مع الكراهة فهي صحيحة قال شيخنا وان
عمت الاعضاء على المعتمد بلا خلاف للماوردي وما نقله ذلك لا ينافي خبثه لمنع العرق هو اعتماد

باب اسباب الحدث

هي جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
والاضافة الى الحدث بيانية واللام للجنس كذا قالوا والوجه بقاء الاضافة على حقيقتها لان ما ذكر
في المراد وليس الغالب فيها الا تسمية الاسباب حدثا وليست فيه كبير انس مع انه تعلم مما بعده فتامل
وفي اسمها وجه تقديمها على الوضوء وهو افقه الوجود والطبع والحدث في عبارة الفقهاء الاصغر
عند الاطلاق وكذا عند غيرهم الا الغزالي كالجنب ورفع الحدث ينصرف الى الاكبر بقرينة كونه الذي
عليه ويطلق حقيقة على ثلاثة امور احدها الاسباب لكن شانها ان ينتهي بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم
وثانيها امر اعتباري يقوم بالاعضاء مع وجود تلك الاسباب وثالثها المنع من الصلاة ونحوها
المرتب على الاسباب حقيقة وعلى الامر الاعتباري اعتبارا لانه نتيجة له والاولى انها متغايرة بالذات كما هي
متغايرة كما مرت الاشارة اليه والمراد بالاعضاء ما يغسل وجوبا من اعضاء الوضوء وهو في الرأس
جزء منهم يتعين بوقوع المسح عليه وقد قاله المتولي فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل تعم
جميعها فيبقى حل فيما يندرج منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس نحو المصحف
بغير مما او ببعضها ولو بعد غسله لفوات شرط الذي هو غسل كلها فلا يتم الا بقص الوضوء ذكره لغزلها
المحقق ينقض فيها اى اذا اصل لنا فرض ما ... الشيء منها فلذا اللازم عليه بطلان ما مضى بما يترتب عليه
كالعبادة هنا ولكن هذا مراد انه لا يرتفع الا بالفراغ ... على كل منها فتمام الحدث بجميع الاعضاء فيها مرت
اربعة الحصر فيها تعبدي غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس وشفاء دائم الحدث غير ناقض
لان حدثه لم يرتفع كذا قالوا والوجه خلافه فقد قال الغزالي وغيره انه لو لم يخرج منه شيء في اثناء الوضوء
ولا بعده لم تبطل طهارته بشفائه وح فبطلانها بشفائه بعد خروج شيء منه في ذلك منسوب الى ذلك
الخارج الذي عفي عنه في الصلاة للضرورة وقد زالت فتامل وبطلان مسح الخف من المتطهر يوجب
غسل الرجلين فقط على انه بسبب الحدث السابق فتامل واما افرادها فعلم الخارج منها معقول
المعنى مقاس عليه واما ما سوى فلا والحاق النادر فيه بالمعتاد من حيث عموم الخارج يشمله احدها خروج
شيء فهو الموجب والمراد تيقن خروجه فلا نقض بالشك كما يأتي والانقطاع شرط للصحة والقيام
للصلاة ونحوها شرط لضيق الوقت والمراد مما ذكر ايهم خروج الشيء وبعضه وان عاد او لم
ومنه لو ... عود او ادخله في قصبة مع بقائها فعلم انه لا نقض بالدخول لم يفد من الداخل شيء
من قبله هو مفرد مضاف فيعم فرجي المرأة والحيض وقبلي الخنثى ويشمل المعتاد الآن لا نقض
على غير مستحاد الاصل نعم في النقض بالخارج من احدهما مع الشك بحيث يعلم من الخنثى وغيره
ومقتضى كلام العلامة ابن قاسم عدم النقض كما صرح به في التحفة كما يأتي فتامل ويعتبر ما ذكره في
بقول احدهما وهو من الآخر الاول وحده المتوضئ اى حقيقة او فرضا فهو تقريب والمراد ه

ع قوله احدها خروج شيء من قبله
او المتوضئ

الخنثى

الزحير الزحار استطلاق البطن بشدة وتقطيع يشبه دما فاهم

١٣

الخنثى الموضح فلا بد في الخنثى من الخروج من قبليه المطلق بكسر الهمزة وفتحها واصله المطلق فحذف الجار
فاتصل الضمير واستتر الخارج من القبل والدبر قال الغزالي ولو نادرا كالدم ولو من الباسور
قبل خروجه وينقض خروج نفس الباسور او زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دفعها
بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شيء على القطنة لانه من المنفصل قبل الدخول الا المني اي منيه
الموجب للغسل فخرج مني غيره اذا لم يختلط بمنيه ومنيه الخارج بعد استدخاله وخرج بالمني الولد ولو
ومضغة فينقض الوضوء مع ايجابه الغسل مطلقا وقال شيخنا الرملي لا ينقض لو كان جافا كالمني ولزوجها
وطؤها عقبه قبل الغسل ويفطر به لو كانت صائمة وتنقضي به العدة واما خروج بعض الولد فينقض
ولا يلزم منه غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل
بكل جزء وقال الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء في كل جزء غير الاخير اى لشموله جميع البدن فهو من قاعدة
ان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن فانه اوجب اعظم الامرين
وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب ادونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا فهنا اوجب الغسل
بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع في رمضان بخصوص
كونه جماعا مع وجوب القضاء بعموم كونه مفطرا ولا وجوب الكفارة في اليمين الغموس بخصوص كونها
غموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الامرين كما اشار اليه الشيخ بقوله الاعم المقيد الآتي
الادون بعض الاعظم ولا يرد ما لو كفر في رمضان بالصوم لانه بدل ومما كان يرد على ذلك ايضا الحيض
والنفاس اجاب عنه الشيخ رحمه الله بقوله وانما نقض الحيض الخ اه لا فائدة لبقاء الوضوء اى بحاله في المني
فلبقائه فائدة في سلبه بصحة صلاته قطعا او بانه ينوي بوضوئه فيه سنة الغسل لا رفع الحدث لا يقال
قد يتصور مثل ذلك في النفاس ونحوه لانا نقول هذا نادر على انه لا يتصور تلبس في الحيض والنفاس
اصلا نعم يصح غسل الحائض ووضوئها لذلك الغسل في نحو الاحرام لانه غير مبيح وانما القصد
منه النظافة ان انسد بان لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم مخرجه هو مفرد مضاف فيعم ما لو انسد
كل من قبله ودبره وانفتح بفتح طرق منافذه وعطفه بالواو يفيد شموله لما لو كان الانفتاح قبل
الانسداد او كان بفعل او كان على غير صفة الاصلي وهو كذلك وهو تحت المعدة فلا اصلية كاذنه
وفمه فلا نقض بالخارج منها خلافا لابن حجر وان لم يمكنه غيرها مخرج وان تعدد وكان
بعضه اقرب فينقض الخارج من كل منهما وهي من السرة الى الركبة حقيقتها عند الفقهاء الاصولية
واللغويين وغيرهم والمراد بها هنا من حيث الاحكام نفس السرة وما حاذاها
من خلفه وجوانبه كما اشار اليه بما في الدقائق المعتاد اى للشخص وان لم يوافق ما للمنسد
ومنه الريح خلافا لابن حجر ولعل تخصيصه بغير الريح لاعتبار النقض بالخارج من المنافذ
منها الفم ولا يتصور الا خروجه منه والحق غيره به كذا قيل وفيه نظر ومن المعتاد المذي والودي
والمني كما قاله الدميري وغيره وما ذكره الشيخ تبعا لبعض كتب النووي رحمه الله انه من النوادر
مراده انه لم يكثر وجوده كالبول اى باعتبار المنفتح وانما يجب الغسل بخروج المني من ذلك

Copyright © King Saud University 1957